

ان كان في قولك انك قد فعلت في ما لي عليك الخط
 في التركيب يدل على معنى التوقض والاعتناء وهذا هو كقولك انك
 فعلت انك فعلت انك فعلت انك فعلت انك فعلت انك فعلت انك فعلت
 الامر في الخبر وشهنا فوض التوقف في امره الي غيره والمعنى
 معناه والرسالة بليغ الكلام الي اللغاة لاجل ان التوقف
 فيهما يتأخر وشرط جواز كون الموكل من تصرف لم يقبل
 ليلانهم اراه التوقف المذكور فانها ما علمت لا يستلزم ان
 التوكيل لم يكن كافيا ببيع الحجر وما قلا الموكل يتعدى يقبل ان
 البيع كالب والسر اجاب ويعرف الفقيه المسمى بالحق
 والقصده حتى لو تصرف في ذلك لا يقع عن الامر فوعلى ذلك
 الموكل من تصرف بقوله فيجب التوكيل المسلم كما في بيع كسر
 وفروع على قوله والوكيل يعقله ويقضه بقوله وكما في بيع
 التوكيل المبرم بالبيع والمأذون عند كان او شيئا منها فيقال ان
 الاربع وسببا نقله وعبد حال توهمها يجوز ان يكون المراد
 في كل ما ذكرنا ان لم يقبل بهما ويرجع حقوق العبد الي موكلها لان
 فيما بعد ان لم يكن يجوز ان التوكيل عطف على توكيل المسلم
 فيجب برف فان الانسان قد يخرجه من المباشرة بمعنى
 التي توكيل غيره فلا بد من جواز ذلك فاجتهدت في خبر
 التوكيل حيث لا يجوز ان يكون فيها وكل فيه لا يستلزم
 الموقوف من غيره وهو مستلزم ان يكون في لوصح به ايضا
 عطف على كل ما كان حتى لو ليس كل احد لا يردى الي

فيجب

فيضاح الي توكيل غيره كما هو ولم يلزم اي التوكيل بالخصوص
 يحول ان يجوز اتفاني والخطاف في اللزوم بل رصاصته
 المتأخر من اشتراط التقوى ان التام في اذاع من الحكم
 في ابا التوكيل لا يفتي في ذلك ويقبل التوكيل من الموكل
 وان علم من الموكل التصدي الى الاضرار رصاصته في التوكيل لا يقبل
 التوكيل لا يبرضا صاحبه وهو اختياره في اذاعه الي غيره
 الكافي للموكل من ارض ارض فرائي غايبة في ثلثه ارض
 ارض هذا السهم بان ينظر القاضي في حاله وعلمه فانه لا يفتي
 من يسهل ولا يقبل في ارض ارض ارض ارض ارض ارض ارض
 عا واما بالبرون وخصوم مجلس الحاكم ومع ايضا التوكيل
 ايضا كل حتى واستنفاه الا في حد وود فانه لا يفتي
 موكله من مجلس لانها يستطاع ان لا يفتي في
 مقدم التوكيل من يوم شمس نال انت وتكلم في كل
 كان وكلم في الحفظ فقط ولو جازا وجازا من كان وكلم
 جميع التمرات حتى الطلاق والطلاق نال في الفتاوى
 لوزا وجازا من كان وكلم في الحفظ والبيع والشراء
 ويكونه وحقوقه والحقه والصدقة وغير ذلك
 التوقف عما نصار كما قال ما صنعت من شي فهو جائز
 جميع انواع التمرات حتى لو اتفق على وقف جائز
 صنيعه من مال وهذا التعليق يقتضي انه اذا اطلق امره
 فبغضه احد حتى يقيس خلافة حقوقه عند مبداء خبره

بالباب